الجمهوريــة التونسيــة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

- **تـــاريخ الاجتماع:** الثلاثاء 17 فيفري 2026

- جدول الأعمال: الاستماع الى النواب المبادرين بمقترح القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية (عدد 2025/100)

- **الحـــضور:**

الحاضرون: (09) المعتذرون (01) الغائبون (05)

افتتـاح الجلسـة: س.10.30. – رفع الجلسة: س.14.15.

1. مداولات اللجنة :

عقدت لجنة التشريع العام جلسة بتاريخ 17 فيفري 2026 خُصّصت للاستماع إلى أصحاب المبادرة التشريعية المتعلقة بإحداث المحكمة الدستورية.

بعد الترحيب بالحضور أكد السيد رئيس لجنة التشريع العام أن هذه الجلسة تعتبر تاريخية باعتبار أهمية مقترح القانون المعروض في جدول الأعمال والذي يتناول بالنقاش مقترح إحداث المحكمة الدستورية باعتبارها ضرورة في دولة القانون والمؤسسات لضمان علوية الدستور وحمايته علاوة على أنها ستكون تتويجا لمسار اصلاحي سياسي انطلق منذ

25 جويلية 2021 عبر استكمال بناء المؤسسات الدستورية كيفما نصت عليها أحكام دستور 2022، ثم تمت إحالة الكلمة إلى السادة النواب أصحاب المبادرة ليتولوا تقديم المقترح.

وفي مستهل مداخلتهم بين أصحاب المبادرة أن الأسباب العامة لإحداث المحكمة الدستورية بالجمهورية التونسية يأتي في اطار الالتزام الدستوري بإرساء المؤسسات العليا للدولة وتفعيلا لأحكام الفصل 125 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 الذي نص صراحة على ضرورة تركيز هيئة قضائية مستقلة تتولى مراقبة دستورية القوانين والمعاهدات وتسهر على ضمان علوية الدستور وسيادة أحكامه في كافة مستويات التشريع والتصرف العمومي

وبينوا أن المقترح شكل قانون أساسي بناء على الفصل 75 من الدستور الذي ينص على أنه "تتخذ شكل قوانين اساسية النصوص المتعلقة بتنظيم العدالة والقضاء" وعلى الفصل 132 منه الذي ينص على انه يضبط تنظيم المحكمة الدستورية بقانون

وأوضحوا أن هذا القانون يهدف إلى استكمال بناء المنظومة القضائية الدستورية وتعزيز دولة القانون والمؤسسات من خلال ارساء آلية قضائية متخصصة تضطلع برقابة مطابقة النصوص القانونية لمقتضيات الدستور وتساهم في دعم الاستقرار القانوني. وعليه، تعتبر المحكمة الدستورية إحدى الدعائم الاساسية لضمان وحدة الدولة وسلامة نظامها الجمهوري، هذا وقد نص الفصل 127 من الدستور على اختصاصات المحكمة الدستورية وهي مراقبة دستورية القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية او ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب او نصف اعضاء المجلس الوطني للجهات والاقاليم، وللغرض، فقد تمت صياغة نص المقترح في 61 فصلا بالاعتماد على نص دستور 25 جويلية 2022 كمنطلق لإعداده،

وتولوا بعد ذلك استعراض مختلف أبواب وأقسام المقترح المتعلقة بهيكلة وتنظيم عمل المحكمة والمسائل التي ترجع لها بالنظر في إطار ممارسة مهامها الرقابية على دستورية القوانين

وفي معرض حديثهم عن تركيبة المحكمة، بين أصحاب المبادرة أنها تتكون من 9 أعضاء معينين بصفتهم تقع تسميتهم بأمر من بين أقدم رؤساء الدوائر بمحكمة التعقيب وأقدم رؤساء الدوائر التعقيبية بالمحكمة الإدارية إلى جانب أقدم قضاة محكمة المحاسبات، في حين تخضع رئاسة المحكمة إلى آلية الانتخاب من بين أعضائها بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين ينتخبون تباعا رئيسا للمحكمة ونائبا له. مشيرين في الآن نفسه إلى أن أعضاء المحكمة الدستورية يتمتعون بالحصانة القضائية ولا يمكن تبعا لذلك تتبع أي عضو من أعضائها قضائيا طالما لم تقرر المحكمة رفع الحصانة في شأنه وبأغلبية ثلثي أعضائها

أما فيما يتعلق بالاختصاصات، أوضحت جهة المبادرة أنها اختصاصات يكرسها نص الدستور نفسه وهي رقابة يمكن أن تكون:

- إما عن طريق الدعوى وذلك عبر الطعن في دستورية القوانين من طرف الجهات المخول لها ذلك والتي يمكن أن تكون إما رئيس الجمهورية أو أعضاء كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم وكذلك المعاهدات التي يعرضها رئيس الجمهورية قبل ختم قانون الموافقة عليها

- أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية ممن له المصلحة أمام المحاكم إبان نشر القضايا والذي تتولى المحاكم العدلية إحالتها إلى المحكمة الدستورية

مراقبة دستورية كل من قانون المالية والنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم

هذا فضلا عن الدعاوى التي يرفعها رئيس الجمهورية للنظر في مجال انطباق النصوص وتحديد هل أن مجالها القانون أو الترتيب.

- كما تتولى المحكمة الدستورية النظر في اجراءات تنقيح الدستور وفي مشاريع تنقيح الدستور للبت في عدم تعارضها مع ما لا يجوز تنقيحه

وخلصوا إلى أن إحداث المحكمة الدستورية تكمن اهميته في سببين اثنين وهما:

- **أولا** ضمان علوية الدستور حيث ان المحكمة هي الحارس الاول للدستور وتضمن ان جميع القوانين والقرارات والاتفاقيات تتماشى مع المبادئ الدستورية

- **وثانيا** ضمان تواصل الدولة عبر تأمين الاستمرارية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية عبر تولي رئيس المحكمة الدستورية الرئاسة الوقتية للدولة طبقا لما ورد بالفصل 109 من الدستور تأمينا لتواصل الدولة

وفي خاتمة مداخلتهم بين السادة النواب أصحاب المبادرة أن النقاش حول هذا المقترح سيعطي الفرصة لمزيد تجويده مؤكدين أنهم منفتحون على التعديلات التي من شأنها انها تحسن مقترح القانون، واقترحوا للغرض إجراء جملة من السماعات اللي من شأنها انها تثري النقاش حول المقترح إلى الجهات المتداخلة في الموضوع على غرار رئاسة الجمهورية ومحكمة المحاسبات ووزارة العدل والمجلس الاعلى المؤقت للقضاء إضافة إلى رئاسة الحكومة فيما يخص المحكمة الإدارية، هذا كما اقترحوا حضور الاكاديميين من عمداء كليات الحقوق وخبراء القانون الدستوري

في تفاعلهم شدّد السادة النواب الحضور على أهمية إحداث المحكمة الدستورية باعتبارها تعتبر حجر الزاوية في دولة القانون وتأتي استكمالا لبناء المؤسسات الدستورية تطبيقا لأحكام الدستور سيما وأنها تعتبر الضامن لاحترام الدستور وحسن تطبيق مقتضياته وضمانا لسلامة التشريع وما يترتب عنه من خلق ضمان قانوني وتشريعي مبينين أن المقترح من حيث مضمونه قد جاء على معظم الإشكاليات التي يمكن أن تمس مسألة الرقابة على دستورية القوانين، هذا، فضلا عن استيفائه للشروط الشكلية.

كما ثمنوا اعتماد آلية تعيين أعضائها من بين قضاة يقع اختيارهم بصفتهم بما يغلق الباب أمام الصراع السياسي الذي شهدته تركيبة المحكمة الدستورية كيفما ضبطها القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

هذا، واعتبر بعض النواب أن إرساء المحكمة الدستورية خطوة جوهرية كفيلة بضمان جودة التشريع الصادر عن مجلس نواب الشعب وملاءمته للدستور من جهة، وتضع حدا للتضخم التشريعي وتشتت النصوص القانونية من جهة أخرى

من جانب آخر تساءل أحد النواب عن سبب التخفيف في عدد نواب المجلس الوطني للجهات والأقاليم المخول لهم الطعن في دستورية كل أو بعض فصول قانون المالية مقارنة بالطعن في دستورية بقية القوانين حيث اشترط المقترح أن يكون الطعن بعدم الدستورية يكون بطلب من نصف أعضاء المجلس المذكور بالنسبة للقوانين في حين اكتفى بثلث الأعضاء عند الطعن في دستورية قانون المالية مبينا أن هذا التخفيف غير مبرر بالنظر إلى أن قانون المالية يخضع

لإجراءات دستورية وأن التخفيف في العدد الأدنى للطعن في دستوريته من شأنه أن يعطل تنفيذ قانون المالية ويعرقل السير العادي لدواليب الدولة

على صعيد آخر لاحظ أحد السادة النواب أن المقترح لم يتعرض إلى إلغاء القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية باعتباره ساري المفعول إلى حد التاريخ وهو ما يجعلنا إزاء أكثر من نص تشريعي يتعلق بالمحكمة الدستورية ودعا إلى الانتباه إلى المسألة والتنصيص على ذلك صلب نص المقترح

كما تساءل عن أسباب عدم ادراج الاحكام المتعلقة بتولي رئيس المحكمة الدستورية مهام القائم برئاسة الجمهورية وفق ما اقتضته الاحكام الواردة في الدستور

وفي تفاعلهم مع ما تمت ملاحظته من طرف النواب الحضور ثمن النواب أصحاب المبادرة جميع مداخلات السادة النواب وأكدوا أنهم منفتحون على جميع التعديلات والإضافات التي من شأنها تجويد فصول المقترح وجددوا طلبهم في توسيع مجال السماعات والاستئناس برأي كل من ترى اللجنة في حضوره فائدة لتقديم الاضافة حول المقترح بما من شأنه أن يحسن النص حتى يتم تمريره الى الجلسة العامة.

وفي علاقة بإغفال التنصيص عن مقتضيات الفصل 109 من الدستور والمتعلق بتولي رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الجمهورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، وكذلك غياب التنصيص عن إلغاء القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية، جددت جهة المبادرة انفتاحها على جميع المقترحات التي من شأنها تلافي النقائص أو مزيد تجويد نص المقترح والتي سيثيرها النقاشات طيلة مناقشة مقترح القانون

وفي الختام أكد السيد رئيس لجنة التشريع العام أن مناقشة هذا المقترح ستحظى بنقاش مستفيض، وأن اللجنة ستسعى إلى عقد جلسات استماع إلى أكبر عدد ممكن من المتداخلين حتى تتمكن من الإتيان على جميع الإشكاليات التي يمكن أن تطرح حتى تنتهي إلى مقترح مكتمل الأركان.

وعليه رفعت الجلسة.

رئيس اللّجنة	**مقـرّر اللّجنة**
فوزي دعّاس	**ياسر القورارري**